

فقال واسامة الويل كاسامة المالك ان كانت احفظ والا فكنا صيب وحيث الرزق كشي انه يصح اسما  
السيفه والصبر يصح عسرها وفيه نظر في الصبي انتهى وفي النهاية هل يصح اسامة الصبي  
ما شئت ما اولاً ان ذلك فيه نظر ويصح بحسب ما علم ان محمد بن عبد الله ان كان لها  
الهاق في حواشيه على التحفة مثال كون الاصط في تركها كون العلق قليلاً الى ما يجب اخرج في الزكاة  
وما يصرفه على الاسامة من نحو اجرة راعها كان كالمواجب بنت مختاضة ونسباً في عشرين في الزكاة  
واجرة راعها في العام خمسة ذئاب وكان العلق نحو ذئب من خلاف ما لو اقتضت المصلحة الاسامة  
كانت مؤنة الاسامة مع قدر الزكاة حقيرة بالنسبة الى مؤنة العلق فيجب باسامة الويل  
وكن الواسطي الامران كما قاله الفاضل المحشي ثم قال ويشبه ان يجري جمع ذلك في المالك  
المالك مثلاً انتهى انتهى ما ذكره الهانفي وقوله يتبع ان يكون الويل كذلك لانه متصرف في حق العلق  
عليه المتصرف بالمصلحة **قوله** لعدم السوم من اصله اي في المسائل الاربعة اورد وقوله لعدم اسامة  
المالك اي فيما اذا ساقط المعلوفة بنفسها وما عدها من المسائل **قوله** بنيت قطع السوم اي سواها  
قدر العيش بدونه بلا حصر ريتين او لا قال والتحفة محل ما ذكره حيث لم يقصد بالعلق قطع السوم  
به مطلقاً انتهى لكن بقية في العباد بان يكون مضموناً قال الشارع في شرحه كما يؤخذ من كلام الروضة واصحابها  
والجموع لان فيه مؤنة فان لم يتول لم يؤثر قطعها كما قاله الامام وغيره لعدم اختلافه بقصد السوم والعلق  
بذلك الرطبي في نهايته شيخ الاسلام في العز وغيره قال الرزوي وكان الرعي كغيرها كغيرها  
فلا يؤثر وجوده ذلك واسامة السابقة الى اخر ما قلناه في الاربعة **قوله** فالتى في العباد  
ولو قدر الويل مؤنة في ذلك ايام او فضررت تضر راسياً كيو من ونص من اخذ من كلامه  
الحول به لكثرة المؤنة وفي التحفة من الويل تصير عن العلق يومين لا الثلاثة **قوله** لقلة المؤنة في العلق  
لو استاجر من رعاها اجرة فيصرف بين كثرة الاجرة وقلمتها انتهى قال الرزوي اي ان عدت كلفته فقلته  
والا فاشتمت انتهى قال الهانفي في حاشيته على التحفة فيصرف بين كثرة الاجرة وقلمتها فاذا كان العلق يسيراً  
الى ما يجب اجرا للزكاة وما يصرفه على اجرة الرعي كان كالمواجب شاة تساو عشرين درهما  
واجرة راعها خمسة دراهم تكون الماشية باقية على اسامتها وان كان بالعكس تصير معلوفة كغيره  
فتعامله في الاجرة كالتصوير لغيره وكانه اخذ مما قد تمت عنه في اسامة نائب المالك واجرة  
**قوله** قصد العلف باسكان اللام مصدر لان المؤثر هو تحمل المؤنة والمؤنة هنا **قوله** من مال حرام اي  
امان له فتكون كاسامة في كلاء مباح وكلام حرام المبتدأ الذي هو قوله والمؤنة فيكون تأبعها  
في السوم وعدمه دون ابيه وعلى ذلك اخرج في شرحي الارشاد وكن في كلام غير الشارع  
في القوت لكنه قال في شرح العباد فيه نظر قال وقباس ما مر في المتولد بين زكوي وغيره  
انه لا يجب فيه شيء مطلقاً وهو قوي جداً فاعلمه قال العلامة ابن قاسم العبادي في شرحه  
اي شجاعاً طالهر سكوتم عن الشرب ان شراه الماء مثلاً وسبقها اياه لا يهدج في وجوبه  
ويوجه بان الغالب ان لا كلف في الماء وان كلفته سيرة بخلاف العلق انتهى **قوله** ولو كان  
في الاربعة كان تكون معدة لغارة او قطع طريق كما ذكره الماوردي انتهى **قوله** ولو كانت  
باجرة او لغاصب كما في التحفة **قوله** اولم يؤخذ في مقابلة عملها اجرة غير نحو في شرحه  
وكان وجه الاتيان بذلك دفع تولم وجوب زكاتها حيثئذ لانها مع عدم اخذ اجرة

ليست بعامل لان شرحها لم تعد على المالك وهو سامة فكتب زكاتها هكذا ظهر الفقير والافتد يقال  
الاولان يقول لان زكاة فيها وان اخذ اجرة عملها لان القائلين بوجوب الزكاة في العوام معلوم بان  
السوم بلا عار موجب للزكاة في العوام اولى لانها من ربح العمل في ربح السوم وهو لا يحل للمدين  
على المعلوفة قال ابن شهاب اذا اقلب ان العوام تعلق وان شربت **قوله** وقيل في غير هذا قال في التحفة  
في زكاة لبيع على العوام انتهى **قوله** ان ستمت ثلاثة ايام عبا عن التحفة وزمن كونها عواماً يقاس من من  
مخالفتها فيما مر وفي العلق والنهاية لا بد في كون الماشية عواماً ان يستعملها القدر الذي لو علمها فيه  
سقطت الزكاة وذكر مجموع في الامداد والاياب وارجع **باب زكاة النبات** واليات  
بعض ان النبات يكون مصدراً تقول بنت الشيء نباتاً يكون اسماً للثابت وهو المراد هنا فذلك  
فمنه الشارع به قال النووي في كليات التسمية واستعمال النبات في التمار غير الويل **قوله** الخبز الصبيح  
فما اقلناه الخ ذكر الشارع انه صحيح في التحفة والامداد ايضا ونقل شيخ الاسلام والحطيب والنجاشي  
ان حرم فيه ضعف وانقطع وقول الحاكم موسى بن طلحة تابعي كبير لا ينكر له لقي معاً ذراعه الله عنه منعه  
بوزن رعة وقال ابن عبد البر لم يلق معاً ذراعه ولا ذكره وقال الزندي ليس يصح في هذا الباب عن النبي  
صلواته عليه وسلم شيخ يعنى في الخضراوات وانما روى عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
من سلافة قال الارزق في العسل الصواب من سلافة الحديث لم يرد في بعضها من رعي وبعضها موقوف  
فان الحديث يقوى واعترضه عند الفقهاء بها وان كانت لا تحل عن كلامه وفي هذا ما ذكره في اجرة وهو ان  
الذي يسقى في كلام الشارع دون غير الرطب والعب من سائر التمار واستدل بذلك الحديث  
والذي فيه زكاة عن القثا والبطيخ والمان والايلام من قيمتها من الثلاثة فيقوله عن غيرها  
لا سيما وهو قد ثبت الزكاة في العنب والبطيخ وهو ما من التمار ولا يذكر ذلك دللاً والحوادث  
والحديث الذي ذكره بعضه الشارع هو الحديث الذي في النباتات وهذا القطع فيما سقت السماء والسر  
والمعول العشر وفيما سقى بالفتح نصف العشر وانما يكون ذلك في القر والخنطة والسيوبه واما القثا  
والبطيخ والمان والقضب فغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله والبعل هو الذي يشرب بغيره  
فيستغنى عن السقي قال في الصحاح يقال قد استسقى الغزل وقوله والقضب قال شيخ الاسلام والشارح  
وغيرهما بالجمعة هو الرطبة بفتح وسكون فقد ثبت الزكاة كما ترى في القر والحق به الزبيب بدليل قوله  
وقد يشا في موسى الاشعري ومعاذ حين بعثها الى اليمن في قوله لا تاخذ الصدقة الا من هذه الاربعة  
الشعير والخنطة والتمر والزبيب والخمر فيه اضافي بالنسبة لما كان موجوداً عند جمعها بينه وبين  
الحديث الذي سبق وقوله وايضا الزبيب قوت حذر كالتمر واشتمها كما ترى في الخنطة والشعير والتمر  
والذي مما يقتات بالحق بدله سائر ما يقتات به جميع الاقنيات وصلابة الا دثار ونفاها عن القثا  
بدليل نص عليهما والقضب بالحق به غيره من سائر الاقنيات فلا زكاة فيه وكذا ما يقتات بها ثم  
بين الانسان غالباً بدونه فصار من الضروريات التي لا حياة له ونهاه عن بيعه حتى لا يربا بالضرورات  
**قوله** والذين بمهمله مضمومة فتحية ساكنة قال في التحفة هو نوع منها اي من الدرر زادت في الاربعة  
الان اصغر منها وذكر في التحفة عند قول المصنف ويضم النوع المالنوع ما نصب مران الا حسن مجموع من الدرر  
وهو صريح في ان ضم اليها كغيره شكل الاختلاف صورته ولو ناطبها وطعها ومع الاختلاف في هذه الاربعة